

قدرات

وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

٢٣-٢٠١٤ رقم ٩٨٤ لسنة

بـتاریخ ٢٣/١١/٢٠٢٤

باعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ١١٤,٢٦ فدان
بما يعادل ٢٠١,١٦ م٢ والكائنة بمركز العلمين - الساحل الشمالي الغربي
المخصصة للسادة شركة دجلة للاستثمار العقاري
(مجموعة دجلة للاستثمار العقاري معمار المرشدي)
لإقامة مشروع (منشآت فندقية)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلی قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحقه التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؟

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض
قطع الأراضي بناحية الساحل الشمالي الغربي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات الت慈悲يلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ و(١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و(١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و(١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة دجلة للاستثمار العقارى (مجموعة دجلة للاستثمار العقارى معمار المرشدى) لقطعة الأرض الفضاء الكائنة بمركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح بمساحة ٤٧٩٩٠.١ م٢ لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ منشآت سياحية ٥٠٪)؛

وعلى كتاب رئيس جهاز تنمية الساحل الشمالى资料 ٢٠٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ إلى السيد اللواء أ.ح مدير إدارة المساحة العسكرية الذى تضمن إحداثيات قطعة الأرض والمرفق به بيان يفيد أن مساحة قطعة الأرض عالية ١٦١٦ م٢؛

وعلى الطلب المقدم من شركة دجلة للاستثمار العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ وذلك لاستصدار القرار المائل؛

وعلى طلب الشركة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٨٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ بالموافقة على أن تكون مكونات المشروع (١٠٠٪) منشآت فندقية؛

وعلى كتاب شركة دجلة للاستثمار العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ المرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عليه؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثالث للساحل الشمالى資料 ٤٢٠٧٩٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض عليه والذي تضمن استحقاق القسط الثالث بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٧٦٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ إلى جهاز تنمية القطاع الثالث للساحل الشمالي الغربي بشأن الطلب المقدم من الشركة بالموافقة على عمل نشاط فندقي بقطعة الأرض وقد سبق وأن وافق مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ على أنه في ضوء صدور كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٢٧٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ والمتضمن أنه تم عرض نتائج اللجنة المشكلة برئاسة السيد مدير الكلية الفنية العسكرية على السيد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ووجه سيادته بالموافقة على نتائج اللجنة عليه وتحديد الكثافات المسموح بها بالمنطقة المحاذية لمحطة الضبعة النووية (٤٥) نسمة / فدان لمشروعات شمال الطريق الدولي الساحلي (٣٠) نسمة / فدان جنوب الطريق الدولي الساحلي فإنه يصرح للمخصص لهم قطع أراضي داخل دائرة أمان الضبعة بإقامة (١٠٠٪) من مكونات المشروع لتكون منشآت فندقية (غرف فندقية ، شقق فندقية ، فيلات فندقية إلخ) بدلاً من (١٠٠٪ منشآت عقارية أو ٥٠٪ منشآت عقارية و ٥٠٪ منشآت فندقية) (حال طلب المستثمر ذلك) ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ ؛ وعلى حذول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري (مجموعة دجلة للاستثمار العقاري معمار المرشد) باعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ١١٤,٢٦ فدان بما يعادل ١٦,١٦٠,١٦٢م² والكائنة بمركز العلمين - الساحل الشمالي الغربي المخصصة لإقامة مشروع (منشآت فندقية) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المائل ؛ وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٢٥٦) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٣ والمتضمن أنه وحرصاً على عدم توقف المشروع وقيام الشركة بالحصول على التراخيص المطلوبة من باقي الجهات المختصة فإنه يكون من الملائم إصدار القرار الوزاري المعروض على أن يتولى جهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي إبرام ملحق للتعاقد ومتابعة تحصيل كافة المستحقات المالية المطلوبة قبل إصدار تراخيص البناء وبما يضمن أداء الشركة كافة التزاماتها تجاه الهيئة ؛

قورو :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ١١٤,٢٦ فدان بما يعادل ١,١٦ م٤٧٩٩٠١,٢٦ الكائنة بمركز العلمين - الساحل الشمالي الغربي المخصصة للسادة شركة دجلة للاستثمار العقاري (مجموعة دجلة للاستثمار العقاري معمار المرشد) لإقامة مشروع (منشآت فندقية) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن وبازاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقة الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجي ، وفي حالة التدريم من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسهير بعدأخذ الموافقات الفنية اللازمة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بعدم الانتقال بالترخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) وخلال المدة المحددة للتنفيذ وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد واستخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد إبرام ملحق للتعاقد مع الشركة وفقاً لمقتضيات قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ وسداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض بمساحة ١١٤,٢٦ فدان
بما يعادل ١,١٦ م٢ الكائنة بمركز العلمين - الساحل الشمالي الغربي
والمخصصة للسادة شركة دجلة للاستثمار العقاري
لإقامة مشروع (منشآت فندقية)

مساحة المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة أرض المشروع ٦٤٧٩٩٠١,١٦ م٢ أي ما يعادل ١١٤,٢٦ فدان ،

وتتقسم إلى التالي :

مرحلة أولى : بمساحة ٢٨٨٢٧١,٣٦ م٢ بما يعادل ٦٨,٦٤ فدان .

مرحلة ثانية : بمساحة ١٩١٦٢٩,٨ م٢ بما يعادل ٤٥,٦٣ فدان .

ميزانية استعمالات الأراضي بالمشروع :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية (وحدات فندقية + خدمات + فندق) F.P ٦٣٣٩٣,٦٧٤ م٢ أي ما يعادل ١٥,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٣,٢١٪) من إجمالي

مساحة المشروع وتتقسم إلى :

(أ) مساحة المباني وحدات فندقية (F.P) ٥٧٠٥٧,٥ م٢ أي ما يعادل ١٣,٥٩ فدان
وتمثل نسبة (١١,٨٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) مساحة مبانى الفندق داخل الاعتماد (F.P) ٤٥٤٥,٩٨ م٢ أي ما يعادل ١,٠٨ فدان
وتمثل نسبة (٠,٩٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) مساحة المباني الخدمية (F.P) ١٧٩٠,١٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٣ فدان
وتمثل نسبة (٠,٣٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة أراضي المرافق العامة ١٠٠٣,٠٩ م٢ بما يعادل ٢٤,٠ فدان
وتمثل نسبة (٠,٢١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة والبحيرات المائية ٤٥٢٣٢٧٠٦,٤٥ م٢
بما يعادل ٥٥,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٤٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة الطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات ٢١٨٢٧٩٧,٩٥ م٢
بما يعادل ٤٣,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٠٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً- المساحة المبنية للإسكان بالمشروع :

مساحة المباني وحدات فندقية (f.p) ٢٥٧٠٥٧,٥ م٢ أي ما يعادل ١٣,٥٩ فدان
وتمثل نسبة (١١,٨٩٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات بالنمذج	عدد الوحدات بالنمذج	إجمالي المسطحات البنائية للنموذج م٢ (B.U.A)	المسطحات البنائية للنموذج م٢ (B.U.A)	إجمالي مسطحات الدور الأرضي م٢(f.p)	إجمالي مسطحات الدور الأرضي م٢(f.p)	مسطح الدور الأرضي م٢(f.p)	النوع	اسم النموذج
٥ + أرضي متكرر	٩٧٤	١٠٨	٧٧٣٢٨,٠٠	٨٥٩٢,٠٠	١٢٨٨٨	١٤٣٢	٩	A-S+5	
٥ + أرضي متكرر	٣٣٦	٤٨	٢٨١٨٤,١٠	٤٠٢٦,٣	٤٦٩٧,٣٥	٦٧١,٠٥	٧	B-S+5	
٤ + أرضي متكرر	٤٠٠	٤٠	٣٣٥٥٢,٥	٣٣٥٥٢,٥	٦٧١٠,٥	٦٧١,٠٨	١٠	B-S+4	
٣ + أرضي متكرر	٢١٦	٣٦	١٧٩٢٤,٤	٢٩٨٧,٤	٤٤٨١,١	٧٤٦,٨٥	٧	B-S+3	
٣ + أرضي متكرر	٢١٦	٣٦	١٧٩٢٤,٤	٢٩٨٧,٤	٤٤٨١,١	٧٤٦,٨٥	٦	B1-S+3	
+ بدور	١٨٠	٣٦	٢٢٣٠٥,٠٠	٤٤٦١,٠٠	٣٧١٧,٥	٧٤٣,٥	٥	D-S	
أرضي + أول	٤٨	٤	٦٦١٥,٣	٥٥٦,٣	٣٣١٥,٦	٢٧٦,٣	١٢	E-S	
أرضي + أول	١٢	٦	١٦٥١,٠٠	٨٧٥,٥	٨٢٤,٧	٤١٢,٣٥	٢	EE-S	
+ بدور	١٦٠	٤٠	٢١٨٢٠,٠٠	٥٤٠٥,٠٠	٤٣٦٤,٠٠	١٠٩١	٤	F-S	

الوقائع المصرية - العدد ٧٣ في ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٤

اسم التمودج	التكرار	مسطح الدور الأرضي ٢م (f.p)	اجمالي مسطحات الدور الأرضي ٢م (f.p)	المسطحات البنائية للنمودج ٢م (B.U.A)	اجمالي المسطحات البنائية ٢م (B.U.A)	عدد الوحدات بالنمودج	اجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنمودج	عدد الوحدات بالنمودج	اجمالي عدد الوحدات	عدد الأنواع
G-S	١	٨٢٨	٨٢٨	٤١٤٠,٠٠	٤١٤٠,٠٠	٣٠	٤١٤٠,٠٠	٣٠	٣٠	+ بدور + أرضي + متكرر	
H-S	١	١٠٧٧,٩	١٠٧٧,٩	٥٣٨٩,٥	٥٣٨٩,٥	٤٠	٥٣٨٩,٥	٤٠	٤٠	+ بدور + أرضي + متكرر	
I-S	١	٨٢٩,٣	٨٢٩,٣	٤١٤٦,٥	٤١٤٦,٥	٣٠	٤١٤٦,٥	٣٠	٣٠	+ بدور + أرضي + متكرر	
J-S	١	١٤١٦,٥	١٤١٦,٥	٧٠٨٢,٥	٧٠٨٢,٥	٤٠	٧٠٨٢,٥	٤٠	٤٠	+ بدور + أرضي + متكرر	
K-S	١٢	١٠٣,١٥	١٣٤٠,٩٥	٢٦٨١,٩	٢٦٨١,٩	١	٢٦٨١,٩	١	١	أرضي + دور	
L-S	١٤	٣٥٠,٠٠	٤٩٠,٠٠	٩٨٠,٠٠	٩٨٠,٠٠	١	٩٨٠,٠٠	١	١	أرضي + دور	
S-S	٥	٢٣٧,٠٠	١١٨٥,٠٠	١١٨٥,٠٠	١١٨٥,٠٠	٤	١١٨٥,٠٠	٤	٤	أرضي	
الاجمالي	٩٧	٥٧٠٥٧,٥	٢٦٧٣٦,٠٠	٢٦٧٣٦,٠٠	٢٦٧٣٦,٠٠	٢٧٢٧	٢٦٧٣٦,٠٠	٢٦٧٣٦,٠٠	٢٦٧٣٦,٠٠	٢٦٧٣٦,٠٠	٢٦٧٣٦,٠٠

ثانياً - المساحة المبنية لمبني الفندق بالمشروع :

تبلغ إجمالي مساحة مباني الفندق داخل الاعتماد (f.p) ٤٥٤٥,٩٨ م٢ أي ما يعادل

١,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٩٥,٠٪) من إجمالي مساحة المشروع؛ وطبقاً للجدوال التالية :

اسم التمودج	نوع النشاط	مساحة الأرض ٢م (f.p)	مساحة قطعة الأرض بالفدان	مساحة قطعة الأرض ٢م (f.p)	النسبة البنائية %	عدد الأنواع	اجمالي مساحة المباني (B.U.A) ٢م	اجمالي عدد الوحدات
HTEL-1	فندق	٦,٣٧	٢٦٧٣٦,٠٠	٤٥٤٥,٩٨	٠,١٧	أرضي + دور متكرر	٢٢٧٢٩,٩٢	٤٨٦
الاجمالي		٦,٣٧	٢٦٧٣٦,٠٠	٤٥٤٥,٩٨			٢٢٧٢٩,٩٢	٤٨٦

ثالثاً - مساحة المباني الخدمية بالمشروع :

تبلغ إجمالي مساحة المباني الخدمية F.P ١٧٩٠,١٩ م^٢ أي ما يعادل ٤٣ فدان وتمثل نسبة (٣٧٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	نوع النشاط	مساحة قطعة الأرض م ^٢	مساحة قطعة الأرض بالفدان	مساحة المباني F.P م ^٢	النسبة البنائية %	عدد الأدوار	إجمالي مساحة المباني M (B.U.A)
منطقة خدمات ١	منطقة تجارية	٨٤٥٠,٩٦	٢,٠١	١٦٩٠,١٩	٠,٢	أرضي + أول	٣٣٨٠,٣٨٤
بوليات وغرف أمن	عدد ١ بولية ٢٧٣ مساحة بمساحة ٣ عرف وعدد ٣ عرف من مساحة الغرفة لا تزيد على ٢٩ م ^٢	١٠٠	٠,٠٢	١٠٠	٠	أرضي فقط	١٠٠
الإجمالي		٨٥٥٠,٩٦	٢,٠٤	١٧٩٠,١٩			٣٤٨٠,٣٨

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع :

المتبقي (كحد أقصى)	الاحتياط المستقل	إجمالي المسطحات البنائية بالمترب البريع B.U.A	مسطحات الدور الأرضي بالمترب البريع F.P	إجمالي المسطحات البنائية بالمترب البريع B.U.A	عدد الوحدات
١٧٩٠,١٩	٩٥٩٨٠,٢٣	٢٨٧٩٤٠,٧٠	-	٢٨٧٩٤٠,٧٠	-
٦٢٣٩٣,٦٧	٥٧٠٥٧,٥	٢٦٦٧٣٠,٤	٢٧٢٧	٢٦٦٧٣٠,٤	٢٧٢٧
٤٥٤٥,٩٨	٤٥٤٥,٩٨	٢٢٧٢٩,٩٢	-	٢٢٧٢٩,٩٢	٤٨٦
١٧٩٠,١٩	١٧٩٠,١٩	٣٤٨٠,٣٨	-	٣٤٨٠,٣٨	-
٣٢٥٨٦,٥٦	٣٢٥٨٦,٥٦	-	٢٨٧٩٤٠,٧	٢٨٧٩٤٠,٧	٣٢١٣

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١ - الكثافة البنائية ونسبة الأشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني طبقاً لموافقة الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتكاز :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠٪) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، و تستغل في إنشاء مسارات و طرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق و غرف فندقية وما في حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التسطيب الخارجي مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، و جميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما و درجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمولاد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ١,٠ م، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مولاد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

بجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٨- تقويهات عامة :

الردواد داخل قطع أراضي الفيلات (٣م أمامي - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى) ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت: الردواد الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردواد الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و٣م بالنسبة للعمارات - الردواد الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المصرح بها في دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأرض الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادٍ اجتماعي - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادي رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردواد (٦م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

٩- تلزم شركة دجلة للاستثمار بالآتي :

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار الوزارى ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) طبقاً لحدود المرحلة الموضحة بلوحة القرار الوزارى .

يقود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

باستخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة .

بالتفويض عن الشركة

ياسر محمد محمد قاسم

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠.٦) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى قيود الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها و (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يتلزم السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- يتولى السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتغليف طبقاً لأحكام الكود المصري لأسن التصميم وشروط التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٦- يتولى السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- يتولى السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- يتلزم السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للبنائي وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يتولى السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١٠- تلتزم السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع والمدد الممنوحة .

١١- يتلزم السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري بتوفير موافق انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١٢- يتلزم السادة شركة دجلة للاستثمار العقاري باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانی

بالتقويض عن الشركة

طرف أول

معاون السيد الوزير

یاسر محمد محمد قاسم

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والم مشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

